وزارة الماليـــة

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٨

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب وزيرة الصحة والسكان رقم (٤٦١٢) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تتحـدد أسعار بيـع السجـائر التى تتخـذ أسـاسـًا لحسـاب ضريبـة الجـدول وفقًا للقيم الواردة قرين كل صنف على النحو الآتى :

الصنـــف	القيمـة بالجنيـه
مارلبورو (ريد - جولد) - كينت - دافيدوف	٣٧,٠٠
مارلبورو (ميديم)	٣٥,٠٠
ميريت - دانهيل	٤٠,٠٠
كاميل	٣٤,٠٠
إل & إم - لاكى سترايك	٢٩,٠٠
روثمان - جولواز - ونستون	٢٧,٠٠
نكست - بى & إس	٢٥,٠٠
بال مـال	٢٤,٠٠
فـايسرروى	٢٤,٠٠
كليوباترا بلاك ليبول - تايم	٢٢,٠٠
جـولدن ويست	٢٢,٠٠
سـوبر	١٨,٠٠

الصنـــــــف	القيمـة بالجنيـه
تارجت	١٧,٠٠
كليوباترا بوكس (جولد - أحمر - أزرق)	١٧,٠٠
كليوباترا كينج (عبوات ورقية)	١٥,٥٠
كليوباترا كوين (ورقية)	١٦,٠٠
مونديال (أحمر - أزرق) - لايت - بوسطن - بلمونت	١٦,٥٠

(المـــادة الثانية)

فى حالة قيام أى من المنتج أو المستورد بالبيع بسعر أعلى من تلك الأسعار الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها فى المـادة الأولى من هذا القـــرار فإن السعر الأعلـــى هو الذى يُتخذ أساسًا لحساب ضريبة الجدول .

(المـــادة الثالثة)

فى حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أو سعر بيع المستهلك المعلن من قِبَل الشركات المنتجة أو المستوردين أيهما أكبر الذى اتخذ أساسًا لحساب ضريبة الجدول فإن ذلك يُعـد تهربًا وفقًا للبند رقم (١٦) من المادة (٦٨) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ويُعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها به والواردة بالمادتين (٦٧ ، ٦٩) من ذات القانون .

(المـــادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٨/٧/١٥

وزير الماليـــة

د. محمـد معيـط